

الفصل الثالث

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الاداره

الماده الأولى: تكوين مجلس الاداره :

يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي ::

- (١) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة ونشاطها .
- (٢) أن تكون أغلبيه الأعضاء من الأعضاء الغير تنفيذيين .
- (٣) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .

الماده الثانية : تعيين أعضاء مجلس الاداره :

(أ) يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة بتسعة أعضاء ، وعموماً لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة ولايزيد عن أحد عشر .

(ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدد أخرى ما لم ينص نظام الشركة الأساسي علي غير ذلك .

(ج) شروط ومعايير إختيار أعضاء مجلس الاداره : -

- (١) ألا يشغل عضويه مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمه مدرجه في السوق في أن واحد .
- (٢) ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس مجال الشركة الرئيسي إلا بموافقة الجمعية .
- (٣) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في أحد الجرائم المخله بالشرف أو الأمانه .
- (٤) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالأفلاس .
- (٥) ألا يكون عضواً بمجلس ادارة شركة مساهمه تم وضعها تحت الحراسه القضائيه أو تمت تصفيتها القسريه أثناء فتره عضويته بها أو شركه تضامن أثناء فترة شراكته فيها .
- (٦) ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركه شغل فيها منصب عضو مجلس الإدارة وقت إرتكاب المخالفة بسبب الإحتيال أو الغش أو مخالفه أنظمة الشركات أو غسل الأموال .
- (٧) ألا يقل عمر المرشح عن (٢٥) سنه .

المادة الثالثة : الشخص المعنوي :

يجب أن يراعي في إختيار الشخص المعنوي لعضوية المجلس الضوابط التالية :-

- ١) أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي ، علي أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس .
- ٢) يتولي الشخص المعنوي إخطار الشركة بإسم من يمثله في المجلس وبإسم من يحل محله في حالة عزله أو إستبداله وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ العزل أو الاستبدال علي أن تتخذ في شأن ممثل الشخص المعنوي كافة الاجراءات المطلوبه من حيث الإشهار والتقييد بالسجل التجاري .
- ٣) يسري علي ممثل الشخص المعنوي ما يسري علي أعضاء مجلس إدارة الشركة من إلتزامات طبقاً لأحكام نظام الشركات .
- ٤) يسأل ممثل الشخص المعنوي مدنياً مع أعضاء المجلس بالتضامن عن تعويض الشركه أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم إدارة شئون الشركه أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نصوص نظام الشركه وذلك طبقاً لاحكام نظام الشركات .

المادة الرابعة : شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنيه ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم ، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار ، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص مايلي :-

- ١) القدرة على القيادة : وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء ، وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الاداره الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية .
- ٢) الكفاءة : وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية ، والشخصية المناسبة ، ومستوي التدريب والخبرات العملية ذات الصله بأهداف وخطط سياسيات الشركة التشغيليه والماليه ، وأنشطه الشركة الحالية والمستقبلية ، والإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة ، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب .
- ٣) القدرة على التوجيه : وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية ، والقيادية ، والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل ، وأن يكون قادر على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة .
- ٤) المعرفة المالية : وذلك بأن يكون قادراً على فهم نتائج عمليات الشركة وقطاعات أعمالها والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها .
- ٥) اللياقة الصحية : وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته .
- ٦) علي الجمعيه العامة أن تراعي عند إنتخاب أعضاء مجلس الاداره توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمه لأداء مهامهم بشكل فعال .

المادة الخامسة : إجراءات إختيار أعضاء مجلس الادارة :

- (١) تقوم الشركة قبل مدة كافية من إنعقاد الجمعية العمومية المنتهية فيها مدة المجلس بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس بناء علي توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- (٢) يجب أن يتم الإعلان المذكور أعلاه وفق متطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والإستثمار والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق الماليه ، أو أية تعديلات لاحقه لهما .
- (٣) يتم التقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس لعناية " لجنة الترشيحات والمكافآت " بمقر الادارة العامه للشركة .
- (٤) يجب أن يكون إخطار الترشيح وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعاميم وزارة التجاره والإستثمار ذات الصله وقواعد التسجيل والادراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق الماليه .
- (٥) يتم تأهل المرشح لعضوية مجلس الادارة عندما يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية وذلك حسب الأصوات الممنوحة للمرشح .
- (٦) يبلغ المرشح رسمياً بتأهله للعضوية في المجلس ، ويتم ذلك بإبلاغه كتابة علي عنوانه الموضح في الإخطار المقدم من المرشح والمودع لدي لجنة الترشيحات والمكافآت .
- (٧) يتم قفل باب الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة حسب المدة المحددة بالإعلان لفتح باب الترشيح .
- (٨) تتم المتابعه والتحقق من تنفيذ كافة الإجراءات بواسطة أمين سر مجلس الاداره ولجنة الترشيحات والمكافآت .
- (٩) عدم إستخدام أي مرشح دون الآخر حتي وإن كان من أعضاء مجلس الادارة الحالي لأي بيانات من سجلات المساهمين التي تطلب من شركة السوق الماليه السعوديه (تداول) في أعمال من شأنها الحصول علي أصوات تدعم ترشحه .
- (١٠) علي الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب ، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

المادة السادسة : متطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- (أ) تقديم إخطار موقع من المرشح لإدارة الشركة يشمل تعريفا له من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة مع إرفاق صورته واضحه عن هوية المرشح وإيضاح وسائل الإتصال بالمرشح .
- (ب) يتعين علي المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدي الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها حالياً أو سابقا .
- (ج) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالا شبيهه بأعمال الشركة .

(د) إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجوف للتنمية الزراعيه فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركه عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس **متضمنا المعلومات التاليه :-**

- ١) عدد إجتماعات مجلس الادارة التي تمت خلال كل سنه من سنوات الدورة وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
- ٢) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنه من سنوات الدورة وعدد الإجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات .
- ٣) ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة .
- ٤) تعبئة وإرفاق النموذج (٣) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) ، وإرساله إلى الشركة .
- ٥) يتم التصويت في الجمعية العامة علي المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس طبقا للمعايير والإجراءات الواردة في هذه اللائحة وبعد موافقه الجهات المختصة علي طلبات ترشيحهم .

الماده السابعة : إنتهاء عضوية مجلس الادارة :

- ١) يبين نظام الشركة الأساسى كيفية إنتهاء عضوية مجلس الادارة ، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسى علي خلاف ذلك دون إحلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء علي توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضويه من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثه إجتماعات متتالية للمجلس دون إذن مشروع .
- ٢) عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية مثل : إنتهاء مده المجلس ، إستقاله العضو أو وفاته ، زوال صفته في تمثيل الشخص الإعتبارى ، أو الحكم بإفلاسه ، فعلى الشركه أن تشعر الهيئه والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .
- ٣) اذا إستقال عضو مجلس الادارة ، وكانت لديه ملحوظات علي أداء الشركة ، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الادارة ، ويجب عرض هذا البيان علي أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنه كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر علي أن يعرض هذا التعيين علي الجمعية العامه العاديه في اول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مده سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العاديه في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة الثامنة : عوارض الإستقلالية :

- (أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً علي ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت علي القرارات بموضوعية وحياد ، بما يعين مجلس الادارة علي إتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة .
- (ب) علي مجلس الادارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدي تحقق إستقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه .
- (ج) يتنافي مع مبدأ الإستقلالية اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل علي سبيل المثال لا الحصر مايلي :-
- ١) أن يكون مالكاً لما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة .
 - ٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة إعتبارية يملك مانسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها .
 - ٣) أن تكون له صلة قرابه مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .
 - ٤) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .
 - ٥) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركه المرشح لعضوية مجلس إدارتها .
 - ٦) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدي الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعى الحسابات وكبار الموردين ، أو يكون مالكاً لخصص سيطره لدي أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين .
 - ٧) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
 - ٨) أن يتقاضى مبالغ عن الشركة علاوه علي مكافاة عضوية مجلس إداره أو أي من لجانه .
 - ٩) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة .

والله ولي التوفيق ،،،،

إعداد لجنة الترشيحات والمكافآت